

القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤
ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاستثناء من بعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد، وتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون لتنظيم هذه العمليات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى:

مادة ١ - يكون استيراد السلع من خارج مصر بقصد الاتجار أو التصنيع عن طريق الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو الشركات التى يساهم فيها القطاع العام. ويجوز السماح للأفراد ووحدات القطاع الخاص بالاستيراد من الخارج فى نطاق السوق الموازية وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها القواعد المنظمة لها.

ويصدر وزير التجارة قرارا بالقواعد والإجراءات التى تنظم عمليات الاستيراد المشار إليها.

مادة ٢ - يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبى تدخل فى نطاق السوق الموازية أن يقوموا باستخدامها فى الاستيراد العينى للسلع التى تهدف إلى تنمية الاقتصاد القومى وتوفير السلع الضرورية أو الأساسية التى يصدر بها قرار من وزيرى المالية والتجارة.

كما يجوز لغير المقيمين وكذا المصريين الذين يعاملون معاملة غير المقيمين من الناحية النقدية القيام بتوريد سلع من تلك المشار إليها فى الفترة الأولى ويتم استخدام المقابل بالنقد الأجنبى إما فى صورة صادرات غير تقليدية أو لمواجهة نفقات سياحية أو شخصية وفقا للقواعد التى يحددها وزير المالية والتجارة.

مادة ٣ - يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير منتجات جمهورية مصر العربية إلى الخارج ويكون تصدير المنتجات المقيدة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير التجارة.

وتكون الموافقة على التصدير شخصية ولا يجوز التنازل عنها.

مادة ٤ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤)